



جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني

المستحدث

من المبادئ التي قررتها دوائر العمال والتأمينات الاجتماعية

في الفترة

من أول أكتوبر ٢٠١١ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٢

إشراف

إعداد

رئيس المكتب الفني
لمحكمة النقض
القاضي / عبد الجواد موسى
نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المجموعة العمالية
القاضي
عبد المنعم ابراهيم الشهاوى

فهرس عام

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٣	فهرس هجائى للفهرس الموضوعى ...	أولاً
٧	فهرس موضوعى للمبادئ.....	ثانياً
١٣	المبادئ.....	ثالثاً

www.cc.gov.eg محكمة النفض

أولاً : فهرس هجائي للفهرس الموضوعى

www.cc.gov.eg محكمة النفض

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	(ش)		(أ)
١١	شركات	٩	أجر
		٩	اختصاص
	(ص)	٩	إدارات قانونية
١١	صناديق التأمين الخاصة	٩	أقدمية
		٩	إنهاء الخدمة
	(ف)		(ب)
١١	فصل العامل	١٠	بدلات
	(م)		(ت)
١١	مسائل متنوعة	١٠	تأمينات اجتماعية
	(ن)	١٠	تقادم
١٢	نقل العامل	١١	تقارير الكفاية
١٢	نقض		

www.cc.gov.eg محكمة النفض

ثانياً : فهرس موضوعي للمبادئ

www.cc.gov.eg محكمة النفض

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(أ)
		أجر
١٥	١	" ماهية القيمة التعويضية المضافة "
		اختصاص
١٦	٢	" اختصاص القضاء العادى بدعاوى العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر "
١٧	٣	" اختصاص القضاء الإدارى بالمنازعات المتعلقة بالعاملين بالهيئة القومية للبريد "
		إدارات قانونية
١٨	٤	" حساب بدل التفريغ للعاملين بالإدارات القانونية "
		أقدمية
١٩	٥	" عدم دستورية رد تاريخ سريان القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ المعدل للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ إلى ١٩٦٨/١٢/١ الخاص برفع قيد الزميل بشأن ضم مدة الخدمة العسكرية للمجندين المؤهلين "
		انتهاء الخدمة
٢١	٦	" قرينة الاستقالة الضمنية "
٢١	٧	" مزايا نظام إنهاء الخدمة الاختيارى (المعاش المبكر) "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(ب)
		بدلات
٢٣	٨	" شروط صرف بدل التفرغ للعاملين بالإدارات القانونية لشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء "
		(ت)
		تأمينات اجتماعية
٢٥	٩	" شروط استحقاق الأخت للمعاش فى حالة الوفاة "
		" عدم دستورية استبعاد أفراد أسرة صاحب العمل المعيل لهم من أحكام قانون التأمين الاجتماعى "
٢٧	١٠	
٢٨	١١	" طبيعة قواعد التحكيم الطبى وفقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ "
٢٨	١٢	" أحكام قانون التأمين الاجتماعى تعلقها بالنظام العام "
٢٩	١٣	" حساب معاش الأجر المتغير لمن تسرى بشأنه العلاوات الخاصة " ...
٣٠	١٤	" شروط استحقاق تعويض تأمين البطالة "
٣١	١٥	" شروط حساب الإجازة بدون أجر ضمن مدة الاشتراك فى التأمين " ..
		" عدم دستورية النصوص التى حالت دون استحقاق معاش الأجر المتغير لمن انتهت خدمتهم بالاستقالة "
٣٢	١٦	
٣٣	١٧	" استحقاق معاش الأجر المتغير "
		تقادم
٣٤	١٨	" تقادم دعوى التعويض عن المعاش المبكر "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		تقارير الكفاية
٣٥	١٩	" أثر حصول العامل بالقطاع العام على تقريرين متتاليين بدرجة ضعيف " ...
٣١	٢٠	" أثر حصول العامل بالقطاع العام على تقرير ثالث بدرجة ضعيف "
		(ش)
		شركات
٣٧	٢١	" صاحب الصفة في تمثيل شركات قطاع الأعمال العام أمام القضاء وفي صلاتها بالغير "
		(ص)
		صناديق التأمين الخاصة
٣٨	٢٢	" التأخر أو التوقف عن سداد اشتراكات صندوق التأمين الخاص " ...
٣٩	٢٣	" ما لا يعد من صناديق التأمين الخاصة "
٤٠	٢٤	" تصفية صناديق التأمين الخاصة "
		(ف)
		فصل العامل
٤٢	٢٥	" إجراءات طلب وقف تنفيذ قرار الفصل وفقاً للقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ " ..
		(م)
		مسائل متنوعة
٤٣	٢٦	" الوظيفة القيادية مدة شغلها وكيفية التجديد لمدة أخرى "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٤	٢٧	" تأديب شاغلي الوظيفة القيادية "
٤٤	٢٨	" أحكام التأديب والعقوبات التأديبية للعاملين بشركات قطاع الأعمال العام " ..
٤٥	٢٩	" سلطة صاحب العمل في تأديب العامل قبل اعتماد لائحة الجزاءات الخاصة بشركات قطاع الأعمال العام "
٤٦	٣٠	" العقوبات التأديبية للعاملين الخاضعين لقانون العمل "
٤٦	٣١	" الجزاءات التأديبية التي يجوز لمدير المنشأة توقيعها "
٤٧	٣٢	" أثر توقيع الجزاء على العامل من سلطة غير مختصة "
٤٧	٣٣	" شروط الاستحقاق في صندوق التأمين الادخاري "
(ن)		
نقل العامل		
٤٩	٣٤	" أثر نقل العامل بوظيفة قيادية لأخرى غير قيادية بغير الإجراءات القانونية " ..
٥١ ، ٥٠	٣٦ ، ٣٥	" شروط استحقاق العامل المنقول لمستحقاته المالية والمزايا المتعلقة على تحقق سببها "
٥١	٣٧	" شروط استحقاق العامل المنقول للحوافز "
٥٢	٣٨	" أثر نقل العامل إلى وحدة اقتصادية أخرى "
نقض		
٥٣	٣٩	" سلطة محكمة النقض بشأن ضم ملف الدعوى الابتدائي والاستئنافي "

ثالثاً : المبادئ

www.cc.gov.eg محكمة النفض



أجر

" ماهية القيمة التعويضية المضافة "



الموجز:- القيمة التعويضية المضافة . ماهيتها . اعتبارها من قبيل المكافآت الجماعية ودخولها في حساب مستحقات العمال . م ١١٢ من لائحة نظام العاملين . خضوعها للضريبة على المرتبات والأجور . علة ذلك . لأنها مقابل العمل . اعتبارها من قبيل الأجر الذي يقدر على أساسه التعويض المستحق عن المعاش المبكر أسوة بالمنح .

(الطعن رقم ١٥٠٩٨ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٢٨)

القاعدة:- إذ كانت القيمة التعويضية المضافة - التي تمثل قيمة أسهم العمل - طريقة من طريقى مشاركة العاملين فى إدارة الشركة حسبما ورد بنص المادة ٢٥٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وهى عبارة عن أسهم عمل مملوكة لمجموع العاملين بالطاعة وتصدر دون قيمة ولا يجوز تداولها ولا تدخل فى تكوين رأس المال وتقرر لصالح العاملين دون مقابل على النحو الوارد بنظام الشركة وهى بهذا الشكل تعتبر من قبيل المكافآت الجماعية وتدخل بالتالى فى حساب مستحقات العمال وفق مفهوم نص المادة ١١٢ من لائحة نظام العاملين بالشركة طالما أن كل منهم يحصل على أرباحها سنوياً ويؤيد هذا النظر ما ثبت من المكاتبات المتبادلة بين الطاعة ورئيس اللجنة النقابية للعاملين وضرائب الشركات المساهمة المؤرخة فى ٢٤/١٢/٢٠٠١ ، ١٩/٢/٢٠٠٣ " أنه تم صرف مكافأة جماعية مقدارها ٤٩ جنيه عن السهم الواحد تصرف للعاملين المساهمين على دفعتين ، وتقرر منح هذه المكافأة لجميع العاملين بها على أن يتم صرفها من الشركة الى العاملين الراغبين فى ترك الخدمة اختيارياً سواء بالمعاش المبكر أو الاستقالة قبل خروجهم من الشركة ، وأن هذه المكافأة من المزايا

الخاضعة للضريبة على المرتبات والأجور لأنها مقابل العمل " ومن ثم فإن هذه المكافأة تعتبر من قبيل الأجر الذى تقدر على أساسه المكافأة المستحقة للمطعون ضدهم كتعويض عن المعاش المبكر وفق ما تقدم أسوة بالمنح التى تعطى للعاملين بصفة عامة ومستمرة وثابتة وهو ما لا تمارى الطاعة فى جريان العرف على صرفها كجزء من الأجر. وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فى قضائه بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه تعويض لكل مطعون ضده وهو يمثل بالنسبة لأغلبهم أقل من المكافأة الجماعية المقدرة لهم أو أقل من المكافأة الجماعية والمنح المقدرة للباقيين بمعرفة خبير الدعوى واعتبر المكافأة الجماعية والمنح أجراً يدخل فى حساب مستحقات المطعون ضدهم عند الإحالة إلى المعاش المبكر وذلك بعد قبولهم الحكم الابتدائى وحتى لا تضار الطاعة باستئنافها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

اختصاص

" اختصاص القضاء العادى بدعاوى العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر "



الموجز :- تحويل هيئه كهرباء مصر إلى شركة مساهمة . ق ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ . أثره . صيرورتها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة . لازمه . انطباق قانون العمل على العاملين بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح . مؤداه . خضوع الدعاوى التى ترفع منهم للقضاء العادى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً . صحيح . استناده إلى قرارات قانونية خاطئة . لمحكمة النقض تصحيحه دون أن تنقضه .

(الطعن رقم ١٢٤٤٢ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٢)

القاعدة :- مفاد النص فى المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئه كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية والمعمول به اعتباراً من

٢٠٠٠/٧/١ أن العاملين بهيئة كهرباء مصر بعد تحويلها إلى شركة مساهمة أصبحوا في عداد الأشخاص الخاصة وينطبق عليهم أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح ومن ثم فإن الدعاوى التي ترفع من العاملين بالشركة الطاعنة اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ تكون من اختصاص جهة القضاء العادى دون القضاء الإدارى وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون بالرغم من استناده إلى قرارات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض تصحيحه دون أن تتقضه ويضحى النعى على غير أساس.

" اختصاص القضاء الإدارى بمنازعات العاملين بالهيئة القومية للبريد "



الموجز :- مرفق البريد . ماهيته . مصلحة حكومية له شخصية معنوية معتبرة في القانون العام . مؤداه . العاملون به . موظفون عموميون . المواد ١ ، ٢ ، ٥ ق ١٩ لسنة ١٩٨٢ . أثره . المنازعة حول مكافأة صندوق الخدمة للعاملين به . اختصاص القضاء الإدارى بنظرها . م ١٠ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفع الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى استناداً إلى أن الصندوق سالف البيان شخص من أشخاص القانون الخاص . خطأ .

(الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/١٥)

القاعدة :- النص فى المواد الأولى والثانية والخامسة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد يدل على أن مرفق البريد بحسب النظام القانونى الموضوع له والغرض الذى أنشئ من أجله أحد المصالح الحكومية رأت الدولة إدارته عن طريق هيئة عامة لها شخصية معنوية معتبرة فى القانون العام ويكون العاملون بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون موظفين عموميين وعلاقتهم بها علاقة تنظيمية . وكانت المادة العاشرة ثانياً من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالمنازعات الخاصة بالمرتبات

والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم" وكان الثابت بالأوراق أن المنازعة بين المطعون ضدها والهيئة الطاعنة تدور حول مدى أحقية الأولى فى مكافأة صندوق الخدمة للعاملين بالهيئة الذى لم يتم تسجيله بعد وفقاً للثابت بالأوراق فإن جهة القضاء الإدارى وحدها دون غيرها تكون هى المختصة بالفصل فيه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واختصاص المحكمة بنظرها على أن صندوق هيئة البريد شخص من أشخاص القانون الخاص لا يخضع للقانون العام رغم عدم تسجيله فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

إدارات قانونية

" حساب بدل التفرغ للعاملين بالإدارات القانونية "



الموجز :- منح مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بشركات القطاع العام قبل تحويلها إلى شركات مساهمة بدل تفرغ بنسبة ٣٠ ٪ من بداية مربوط الدرجة الوظيفية . ق الإدارات القانونية ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . احتفاظهم بهذا البديل عند تحويلها إلى شركة مساهمة . حق الشركة فى وضع أحكام مغايرة لتلك الواردة بذلك القانون سواء بزيادة هذا البديل أو إضافة عناصر للأجر الذى يحسب على أساسه .

(الطعن رقم ١٦٤٥٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٨)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ - والتي كانت أحكامه سارية على الشركة الطاعنة عندما كانت إحدى شركات القطاع العام ومن بعده قطاع الأعمال العام وقبل تحويلها إلى شركة مساهمة - قد منح مديرى وأعضاء الإدارات القانونية

فى هذه الشركات بدل تفرغ بنسبة ٣٠٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية دون إضافة أية علاوات أو علاوات خاصة ، ومن ثم يحتفظ العاملون بالشركة الطاعنة بهذا البدل بهذا القدر عند تحويلها إلى شركة مساهمة إلا أن الشركة المذكورة يكون لها حق وضع أحكام مغايرة لتلك الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سواء بزيادة هذا البدل أو إضافة أى عناصر للأجر الذى تحسب على أساسه نسبة البدل .

أقدمية

" عدم دستورية رد تاريخ سريان القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ المعدل للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ إلى ١٩٦٨/١٢/١ الخاص برفع قيد الزميل بشأن ضم مدة الخدمة العسكرية للمجندين المؤهلين "



الموجز :- مدة الخدمة العسكرية ومدة الاستبقاء . احتسابها فى الأقدمية . شرطه . ألا يسبق المجند زميله فى التخرج المعين معه فى ذات الجهة . م ٤٤ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ . مدلول الزميل . تحديده بأحدث زميل للمجند حاصل على نفس مؤهله أو مؤهل يتساوى معه ومن ذات دفعة التخرج أو الدفعات السابقة عليها ومعين بذات الجهة ومقرر له ذات درجة التعيين . الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المستبدلة بق ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ . أثره . سريان القانون بأثر فوري على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٤٤٢ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٢)

القاعدة :- مفاد النص فى المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ يدل على أن المشرع رعاية منه للمجند قرر الاعتداد بمدة الخدمة العسكرية والوطنية الإلزامية الحسنة ومدة الاستبقاء بعدها وحسابها فى أقدميته وكأنها قضيت بالخدمة المدنية عند تعيينه فى الجهات المنصوص عليها فى المادة سالفة

الذكر وارتد بأثر هذا الحكم على كل من تم تعيينه اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ ولم يضع سوى قيداً واحداً على ضم هذه المدة هو ألا يسبق المجند زميله فى التخرج الذى عُين معه فى نفس جهة العمل ، وكان مدلول الزميل إنما يتحدد بأحدث زميل للمجند حاصل على نفس مؤهله أو مؤهل يتساوى معه ومن ذات دفعة التخرج أو الدفعات السابقة عليها ومُعِين بذات الجهة ومقرر له ذات درجة التعيين . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بعدم أحقية عادل عيد عبد الحميد فى ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته لدى الشركة الطاعنة إلى ما انتهى إليه تقرير خبير الدعوى من واقع المستندات من وجود المطعون ضده كزميل له حاصل على ذات المؤهل ومعين معه فى ذات التاريخ وأقدم منه فى الحصول على المؤهل وفى ذات الدرجة الوظيفية وأنه سيترتب على هذا الضم أسبقيته فى الأقدمية لهذا الزميل بالمخالفة للقانون فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يغير من هذه النتيجة صدور القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/٢٨ الذى استبدل حكم المادة ٤٤ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ التى قضت بعد استبدال حكمها بإرجاع أقدمية المجندين المؤهلين بعد رفع قيد الزميل إلى ١٩٦٨/١٢/١ إذ أن المحكمة الدستورية العليا قضت فى ٢٠١١/٧/٣١ فى القضية رقم ١٠١ لسنة ٣٢ ق بحكمها المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٠١١/٨/١٣ بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ فيما نصت عليه من أن حتى لا ينال الأثر الرجعى للقانون من المراكز القانونية التى اكتملت عناصرها قبل العمل بحكم المادة المستبدلة فى ٢٠٠٩/١٢/٢٨ وهو الأمر الذى يترتب عليه سريان هذا القانون بأثر فوري مباشر على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه سواء فى نشأتها أو فى إنتاجها آثارها ، ولا يسرى على الماضى ، وتظل المراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد وتخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله ومن ثم يضحى النعى على غير أساس.

إنهاء خدمة

" قرينة الاستقالة الضمنية "



الموجز :- استمرار الطاعن فى أداء عمله بعد انقطاعه عن العمل مدة تزيد عن ثلاثين يوماً دون إعمال جهة العمل لقرينة الاستقالة الضمنية . أثره . عدم جواز إنهاء خدمته لهذا السبب . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبار الإنهاء غير مشوب بالتعسف ورفض طلب التعويض عنه . خطأ .

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١١/١٠/١٢)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن انقطع عن العمل فى الفترة من ١٩٨٨/٥/٢٢ حتى ١٩٨٨/١٢/٢٧ مدة تزيد عن ثلاثين يوماً غير متصلة ولم تُعمل جهة العمل قرينة الاستقالة الضمنية وإنهاء خدمته على أساسها من اليوم التالى لاكتمال مدة الغياب المتقطع إذ استمر الطاعن فى أداء عمله لديها المدة من بعد اكتمال مدة الغياب حتى ١٩٨٩/٥/٢ وبذلك لا يكون عقد عمله قد انتهى لدى جهة العمل ومن ثم فلا يجوز لها من بعد اعتباره مقدماً استقالته وإعمال قرينة الاستقالة الضمنية المنصوص عليها فى المادة ١٠٠ سالفه البيان وإنهاء خدمته لهذا السبب بقرارها الصادر فى ١٩٨٩/٥/٢ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر إنهاء عقد عمل الطاعن غير مشوب بالتعسف ورتب على ذلك قضاءه برفض طلب التعويض فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

" مزايا نظام إنهاء الخدمة الاختيارى (المعاش المبكر) "



الموجز :- خروج المطعون ضدهم فى ظل نظام المعاش المبكر الصادر فى ٢٠٠٦/٧/٣٠ المتضمن شروط معينة ومزايا محددة وخلو نصوصه من الجمع بينه وبين نظام انتهاء الخدمة المنصوص عليه فى المادة ١٢١ من لائحة الشركة وصدر نظام لاحق فى ٢٠٠٧ . أثره .

اقتصار ما يتمتعون به من مزايا على تلك التي يتضمنها النظام الأول دون امتداده للنظام الآخر .
علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ١٢٣٢٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/١٢/٢٠)

القاعدة :- إذ كانت الطاعنة قد أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ نظاماً لترك الخدمة اختياري " المعاش المبكر " لعام ٢٠٠٦ - الذي خرج المطعون ضدهم إلى المعاش في ظله - تضمن نظاماً لانتهاؤ خدمة العامل بناء على طلبه قبل بلوغه السن القانونية بشروط معينة ومزايا محددة منها أن تتم تسوية التعويض المستحق وفقاً للضوابط الواردة بهذا الإعلان والذي خلت بنصوصه من الجمع بين التعويض المعلن عنه بشروط هذا النظام وبين نظام انتهاء الخدمة المنصوص عليها في المادة ١٢١ من لائحة نظام العاملين بالشركة ، وإذ كان النظام الأول يغير أيضاً أحكام نظام المعاش المبكر اللاحق لعام ٢٠٠٧ الذي أجاز الجمع بين أكثر من نظام فإنه يكون لكل مجال تطبيقه ومزاياه ، لازم ذلك أنه إذ تقدم العامل بطلب إنهاء خدمته طبقاً لأحد تلك الأنظمة اقتصر ما يتمتع به من مزايا على تلك التي يتضمنها دون أن يمتد إلى مزايا النظام الآخر . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم تقدموا بطلبات إحالتهم إلى المعاش المبكر طبقاً لشروط نظام ترك الخدمة الاختياري " المعاش المبكر " لعام ٢٠٠٦ بما تضمنه من شروط ومزايا وانتهت خدمتهم بناء عليه وتقاضوا كافة مستحقاتهم المالية ، فإنه لا يحق لهم من بعد المطالبة بمزايا نظام آخر سواء ورد بنص المادة ١٢١ من لائحة نظام العاملين بالشركة أو نظام معاش لاحق غير منطبق لما في ذلك من تجزئة في تطبيق الأنظمة وهو ما لا يجوز وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم بأحقيتهم في صرف مستحقاتهم المالية وفقاً لما جاء بشروط نظام لاحق وضع سنة ٢٠٠٧ بعد خروجهم إلى المعاش واقتصر تطبيقه على من انتهت خدمتهم في ٢٠٠٧/٦/١٤ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .



بدلات

" شروط صرف بدل التفرغ للعاملين بالإدارة القانونية لشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء "



الموجز :- بدل التفرغ . صرفه لمديرى وأعضاء الإدارات القانونية بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الدرجة مضافاً إليها العلاوات الخاصة اعتباراً من ١٩٩٢ . مؤداه . إعمال الشركة للأثر الرجعى للقرار ٣٤٣ لسنة ٢٠٠٣ . شرطه . عدم تجاوز الصرف خمس سنوات سابقة على صدوره . م ١ القرار ٣٤٣ لسنة ٢٠٠٣ . لا ينال من ذلك صدور القرار الإدارى ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بصرف ذلك البديل بعد إضافة العلاوات الخاصة وفقاً للجدول الملحق به اعتباراً من ١/٨/١٩٩٩ . علة ذلك . عدم جواز مس حق تقرر لأعضاء الإدارات القانونية بالشركة بالقرار الأول . تضمن القرار الأخير مزايا أكبر . أثره . صرف تلك الفروق من التاريخ المحدد به دون مساس بما كان قد تم صرفه .

(الطعن رقم ١٦٤٥٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٨)

القاعدة :- مؤدى النص فى المادة الأولى من القرار رقم ٣٤٣ الصادر فى ٢٠٠٣/١٢/٣١ من الشركة الطاعنة - شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء - قررت صرف بدل التفرغ لمديرى وأعضاء الإدارة القانونية بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط درجة كل منهم مضافاً إليها العلاوات الخاصة بالقوانين المقررة لهذه العلاوات اعتباراً من عام ١٩٩٢ تاريخ ضم أول علاوة إلى المرتب الأساسى لكل منهم أى أنها أعملت الأثر الرجعى للقرار المذكور ليصرف البديل أو فروقه المترتبة عليه إلا أنها قيدت الأثر الرجعى بألا يتجاوز الصرف خمس سنوات سابقة على صدور القرار ومن تاريخ تقديم الطلب بالصرف ، لا يغير من ذلك ما تمسكت به الطاعنة من صدور القرار الإدارى رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٩ من تقرير البديل المذكور طبقاً للجدول الملحق به وبعد إضافة العلاوات الخاصة وصرف الفروق

المالية اعتباراً من ١٩٩٩/٨/١ فضلاً عن أنها لم تقدم صورة من هذا القرار فإنه لا يجوز أن يمس أى حق لأعضاء الإدارة القانونية بالشركة مما تقرر لهم بالقرار رقم ٣٤٣ سالف الإشارة إليه ، أما إذا كان القرار ٢٨٨ قد تضمن مزايا أكبر فتصرف الفروق من التاريخ المحدد به بينه وبين ما كان مستحقاً بالقرار ٣٤٣ دون مساس بما كان قد صرف طبقاً له . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده قد نقل إلى الشركة الطاعنة في ٢٠٠٠/١٢/١٢ ويسرى بشأنه القرار ٣٤٣ وما يكون مستحقاً له من بدل تفرغ لم يمض على استحقاقه خمس سنوات ومن ثم يستحق هذا البديل طبقاً لذلك القرار من تاريخ نقله ، وإذ التزم الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .



تأمينات اجتماعية

" شروط استحقاق الأخت للمعاش في حالة الوفاة "



الموجز :- استحقاق الأخت لنصيب مفروض في المعاش . شرطه . إعالة المؤمن عليه لها مع عدم زواجها وعدم حجبها من مستحقين آخرين . المواد ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٤ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . قطع المعاش عن أحد المستحقين الحاجبين لها . مؤداه . عدم اعطائها الحق في المعاش . الاستثناء . كون هذا المستحق من الفئتين المنصوص عليهما في الجدول رقم (٢) المرافق لذلك القانون . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدها في كامل معاش أخيها لمجرد توافر شرط الإعالة وعدم فطنته لوجود ابن أخيها الذي يحجبها في استحقاقه حتى ولو كان قد قطع عنه المعاش . خطأ .

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١١/١٠/١٦)

القاعدة :- مؤدى النص في المواد ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع منح المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش الحق في تقاضى معاش في حالة وفاته وفقاً للأنصبة المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق ، وجعل الأصل في استحقاق المعاش هو بتوافر الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو أصحاب المعاش ، فاشتراط لاستحقاق الأخت ألا تكون متزوجة وأن يكون المؤمن عليه قائماً بإعالتها طبقاً للقواعد الصادر بها قرار من وزير التأمينات ، فإذا توافر الشرطان استحققت نصيباً مفروضاً من المعاش طبقاً للجدول رقم (٣) سالف الإشارة إليه في الحالات المحددة به ، أما الحالات الأخرى التي لم يفرض لها نصيباً لوجود مستحقين معينين فإنها لا تستحق معاشاً ولو توافر في حقها الشرطان المذكوران ، إذ يحجب هؤلاء المستحقون عنها المعاش ، وإزاء ما تبين للمشرع أن شروط الاستحقاق قد لا تتوافر أحياناً إلا بعد وفاة المؤمن عليه وربط المعاش على باقى

المستحقين فقد رأى النص في المادة ١١٤ سالفه الذكر على إجراء ربط إضافي في الحالات التي أوردها ومنها حالة الأخت المطلقة متى توافر شرط الإعالة والذي يعتد بثبوته خلال الفترة السابقة على زواجها فتستحق معاشاً طبقاً لنصيبها المفروض في الجدول رقم (٣) المذكور دون مساس بحقوق المستحقين وذلك بافتراض أنها كانت غير متزوجة في تاريخ وفاة المؤمن عليه ، أما إن كانت غير مستحقة لمعاش لوجود مستحق أو مستحقين يحجبون عنها المعاش فإن قطع المعاش عن هذا المستحق أو هؤلاء المستحقين في تاريخ لاحق لا يعطيها الحق في معاش من تاريخ القطع إلا أن تكون مستفيدة من قواعد الرد التي قررها القانون في الجدول المذكور وملاحظاته والتي قصرها المشرع بالنسبة للإخوة والأخوات على الحالة رقم (٢) في ذلك الجدول التي يكون المستحقون فيها فئتين الأولى الأرملة أو الأرملة أو الزوج والثانية هي والد أو والدين ففي حالة قطع المعاش على أى من الفئتين يؤول جزء من المعاش للإخوة والأخوات حسب جدول الرد وملاحظاته الملحق بالجدول رقم (٣) ، أما إذا قطع معاش الولد وهو يحجب معاش الأخت فلا يرد أى جزء منه على الأخت وتبقى دون معاش استصحاباً لوضعها السابق الذي تقرر لها . لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق ، أن المؤمن عليه - شقيق المطعون ضدها - قد توفي ولديه ولد مستحق لمعاش وتقاضاه بعد وفاة والده وطبقاً للحالة السادسة من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يستحق ثلثي المعاش ولا تستحق المطعون ضدها ثمة معاش بفرض أنها لم تكن متزوجة وتوافر في شأنها شرط الإعالة ، ولا يغير من عدم استحقاقها معاشاً قطع المعاش بعد ذلك عن الولد وطلاقها ، إذ بفرض توافر الشرطين المذكورين في شأنها فإنها أيضاً لا تستفيد من قواعد الرد على نحو ما سبق أن ذكرناه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيتها في كامل معاش من أخيها لمجرد توافر شرط الإعالة دون أن يفتن إلى أن وجود ابن أخيها المؤمن عليه واستحقاقه نصيباً مفروضاً في المعاش يحرمها من الاستفادة بأى نصيب في معاش أخيها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

" عدم دستورية استبعاد أفراد أسرة صاحب العمل المعيل لهم من أحكام قانون التأمين الاجتماعي "



الموجز :- قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مؤداه . خضوع أفراد أسرة صاحب العمل المشار إليهم بالمادة ٣ من قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لأحكام قانون التأمين الاجتماعي من تاريخ صدوره . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن لثبوت صلة القرابة بينه وبين المطعون ضده الثاني وانحسار تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية عليه . خطأ وقصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١١/١١/٢٠)

القاعدة :- إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ حكمها في القضية رقم ٨٦ لسنة ٢٩ ق " دستورية " والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ١١ (تابع) بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ بعدم دستورية نص المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من استبعاد أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً من تطبيق أحكامه بما مؤداه خضوع أفراد أسرة صاحب العمل المشار إليهم في المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه من تاريخ صدوره إعمالاً للأثر الرجعي لحكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن لثبوت صلة القرابة بينه وبين المطعون ضده الثاني وانحسار تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية عليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وحجبه ذلك عن بحث أسباب استئناف المطعون ضدها الأولى بما يعيبه أيضاً بالقصور في التسبيب .

" طبيعة التحكيم الطبي وفقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ "



الموجز :- قواعد التحكيم الطبي المنصوص عليها في القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . قواعد تنظيمية . عدم سلوكها لا يحرم العامل من حقه الأصلي في اللجوء إلى القضاء .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١١/١١/٢٠)

القاعدة :- قواعد التحكيم الطبي المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا تعدو أن تكون تقريراً لقواعد تنظيمية للتيسير على العامل في اقتضاء حقوقه وأن عدم سلوك سبيلها لا يحرمه من حقه الأصلي في الالتجاء مباشرة إلى القضاء إذا لم يرغب في التحكيم .

" أحكام قانون التأمين الاجتماعي تعلقها بالنظام العام "



الموجز :- أحكام قانون التأمين الاجتماعي . تعلقها بالنظام العام . حق العامل في المعاش والحقوق التأمينية الأخرى . منشؤه هذا القانون . مؤداه . عدم جواز الحصول على ما يجاوزه أو الانتقاص مما يقرره . مخالفة ذلك . أثره . لمحكمة النقض التصدي له . علة ذلك . شرطه . ألا يضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١١/١١/٢٠)

القاعدة :- المقرر قانوناً أن أحكام قانون التأمين الاجتماعي تتعلق بالنظام العام وأن حق العامل في المعاش والحقوق التأمينية الأخرى إنما منشؤه هذا القانون الذي يحدد الأجر الذي تحسب عليه هذه الحقوق وشروط استحقاق كل منها ومقداره، فلا يجوز للعامل أن يحصل على ما يجاوز ما يقرره القانون المذكور لكل منها، ولا للهيئة القومية للتأمينات حرمانه من أي منها أو الانتقاص مما يقرره القانون بشأنها، ولهذا يكون لمحكمة النقض التصدي لما يخالف ذلك وإنزال حكم القانون الصحيح عليه إذ يعتبر ذلك الأمر مطروحاً عليها ولو لم يثره الخصوم أو النيابة شريطة ألا يترتب على هذا التصدي أن يضار الطاعن بطعنه .

" حساب معاش الأجر المتغير لمن تسرى بشأنه العلاوات الخاصة "



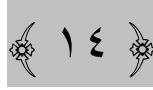
الموجز :- معاش الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة . تضاف له زيادة ٨٠٪ من قيمة هذه العلاوة . شرطه . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنين استناداً إلى تخلف شرط استحقاق المؤمن عليه لأجر . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١٢٠٣ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١١/١١/٢٠)

القاعدة :- مفاد نص المادة الثانية من كل من القوانين أرقام ٢٠ لسنة ١٩٩٩ و ٨٥ لسنة ٢٠٠٠ و ١٩ لسنة ٢٠٠١ و ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ و ٩١ لسنة ٢٠٠٣ و ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ أن معاش الأجر المتغير المحسوب وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتباراً من ١/٧/١٩٩٩ بالنسبة للقانون الأول و ١/٧/٢٠٠٠ بالنسبة للثانى و ١/٧/٢٠٠١ بالنسبة للثالث و ١/٧/٢٠٠٢ بالنسبة للرابع و ١/٧/٢٠٠٣ بالنسبة للخامس و ١/٧/٢٠٠٤ بالنسبة للسادس للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من هذه التواريخ على التوالى - تضاف له زيادة بواقع ٨٠٪ من قيمة هذه العلاوة إذا توافر شرطان هما : ١- أن يكون استحقاق المعاش فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - ٢- أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركاً عن العلاوة المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين قد انتهت خدمتهم ببلوغهم سن الستين وتم ربط معاش الشيخوخة لهم وأن كلاً منهم كان مشتركاً عند انتهاء خدمته فى العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ١/٧ فى كل من السنوات من ١٩٩٩ حتى ٢٠٠٤ - وهو ما لا تمارى فيه المطعون ضدها - ومن ثم فإنهم يستفيدون من تلك القوانين ويستحق كل منهم زيادة بواقع ٨٠٪ من قيمة هذه العلاوة الخاصة تضاف إلى معاش الأجر المتغير الخاص بهم المحسوب وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى

برفض دعواهم بمقولة إن تلك القوانين قد اشترطت لتطبيق هذه الزيادة والاستفادة منها أن يكون صاحب الشأن مستحقاً لأجر وهو غير متوافر في حق الطاعنين باعتبارهم أصحاب معاشات في ٢٠٠٥/٧/١ مع أن هذا الشرط لم يرد بتلك القوانين التي لم تستلزم إلا الشرطين سالفى الذكر والمتوافرين في الطاعنين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

" شروط استحقاق تعويض تأمين البطالة "



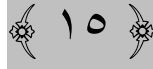
الموجز :- استحقاق المؤمن عليه تعويض تأمين البطالة . شروطه . تخلف إحداها . أثره . عدم استحقاقه له . قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بتعويض البطالة حال ثبوت إصابته بعجز نسبته ٤٠٪ يحول بصفة دائمة بينه وبين مزاولة مهنة أو عمل آخر من تاريخ حدوثه . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٥)

القاعدة :- مفاد النص في المادة ٩٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أنه يشترط لاستحقاق المؤمن عليه التعويض في تأمين البطالة ما يأتي : (١) ألا يكون قد استقال من الخدمة . (٢) ألا تكون قد انتهت خدمته نتيجة لحكم نهائي في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة وذلك مع مراعاة حكم المادة ٩٥ . (٣) أن يكون مشتركاً في هذا التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة . (٤) أن يكون قادراً على العمل وراغباً فيه . (٥) أن يكون قد قيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص . (٦) أن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه في المواعيد التي تحدد بقرار وزير القوى العاملة ، فإذا تخلف أياً من هذه الشروط لديه والتي يجب توافرها مجتمعة فإنه لا يستحق تعويض البطالة المنصوص عليه في هذه المادة . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضده قد أقر بمحاضر أعمال

الخبير ومذكرة دفاعه المقدمة أمام محكمة الموضوع بجلسة ١٩٩٥/١١/٦ بأن العجز الذى أصابه نتيجة بتر أصابع يده والذى قدره الطبيب الشرعى بنسبة ٤٠٪ يحول بصفة دائمة بينه وبين مزاولة مهنته أو أى عمل من تاريخ حدوثه فى ١٩٩٢/١/٤ مما يكون قد تخلف لديه شرط القدرة على العمل والرغبة فيه ، ولا يستحق من ثم تعويض البطالة المطالب به ، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له رغم ذلك بهذا التعويض فإنه يكون قد خالف القانون .

" شروط حساب الإجازة بدون أجر ضمن مدة الاشتراك فى التأمين "



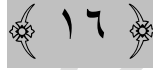
الموجز :- الإجازة الخاصة بدون أجر . حسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين . شرطه . وجوب تقديم المؤمن عليه طلب باحتسابها أثناء خدمته وحتى اليوم السابق لحصول الإنهاء . عدم تحقق سبب الإنهاء يظل الميعاد مفتوحاً حتى ١٩٩٧/١٢/٣١ . لازمه . عدم استفادة المؤمن عليه من القرار ٢٦ لسنة ١٩٩٧ إذا انتهت خدمته قبل التاريخ المذكور . انتهاء خدمة المطعون ضده للعجز الجزئى المستديم بالقرار الصادر فى ١٩٩٤/٦/٣٠ . أثره . عدم أحقيته فى ضم مدة الإجازة إلى مدة اشتراكه فى التأمين . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٨/٢٦)

القاعدة :- مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك فى التأمين يدل على أن طلب إبداء الرغبة فى حساب مدة الإجازة الخاصة بدون أجر ضمن مدة الاشتراك فى التأمين يجب أن يقدم من المؤمن عليه أثناء خدمته وقبل إنهاؤها ويظل ميعاد التقديم مفتوحاً له حتى اليوم السابق على حصول سبب إنهاء الخدمة وتحقق واقعة بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة فإذا لم تتحقق ظل الميعاد مفتوحاً حتى يبلغ غايته فى ١٩٩٧/١٢/٣١ ولازم ذلك عدم استفادة المؤمن عليه من أحكام القرار سالف الذكر إذا انتهت خدمته قبل ١٩٩٧/١٢/٣١ . لما كان ذلك ، وكان

الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول أنهيت خدمته لدى المطعون ضدها الثانية بالقرار رقم ٥٤ الصادر في ١٩٩٤/٦/٣٠ اعتباراً من ١٩٩٤/٦/٢٥ للعجز الجزئي المستديم فإنه لا يكون من المخاطبين بأحكام القرار المذكور ولا يستحق ضم مدة الإجازة إلى مدة اشتراكه في التأمين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي في قضائه بضمها تأسيساً على أنه أبدى رغبته في ذلك بموجب إنذار العرض المؤرخ ١٩٩٧/٧/٢٢ بأقساط التأمين على الطاعنة رغم حصوله بعد انتهاء خدمته فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

" عدم دستورية النصوص التي حالت دون استحقاق معاش الأجر المتغير لمن انتهت خدمتهم بالاستقالة "



الموجز :- الحق في المعاش . توافر أصل استحقاقه . أثره . اعتباره التزاماً على الجهة التي تقرر عليها ومتربباً في ذمتها بقوة القانون. انتهاء المحكمة الدستورية العليا إلى عدم دستورية النصوص التي حالت دون استحقاق معاش الأجر المتغير لمن انتهت خدمتهم بالاستقالة . مؤداه . وجوب شمول الحماية التأمينية كل أصحاب المعاشات وأجورهم بمختلف عناصرها ومنها الأجر المتغير دون تمييز بينهم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٩/٢٩)

القاعدة :- إذ كان الحق في المعاش - وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا - متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون فإنه ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها مترتباً في ذمتها بقوة القانون ، وقد انتهت تلك المحكمة في العديد من أحكامها إلى عدم دستورية النصوص التي حالت دون استحقاق معاش الأجر المتغير لمن انتهت خدمتهم بسبب الاستقالة تأسيساً على أن المشرع رغبة منه في تحقيق رعاية أصحاب المعاشات وتوفير معاش مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة ، وبفي باحتياجاته الضرورية عند إحالته إلى المعاش من الحماية التأمينية لتشمل كل أصحاب

المعاشات وأجورهم بمختلف عناصرها ومنها الأجر المتغير دون تمييز بينهم لكونهم جميعاً مؤمن عليهم قاموا بسداد الاشتراكات المقررة قانوناً ويواجهون ذات الأعباء والتكاليف والالتزامات .

" استحقاق معاش الأجر المتغير "



الموجز :- انتهاء خدمة المطعون ضده بالاستقالة . طلبه أمام محكمة الموضوع رفع معاشه عن الأجر المتغير إلى ٥٠٪ من متوسط هذا الأجر . ثبت توافر شروط هذا الطلب . أثره . استحقاقه له على نحو ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا . التزام الحكم المطعون فيه ذلك . صحيح .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٩/٢٩)

القاعدة :- إذ كان الثابت أن المطعون ضده قد انتهت خدمته بالاستقالة في ١٩٨٥/٦/١٥ وانصب طلبه أمام محكمة الموضوع على طلب رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلى ٥٠٪ من متوسط هذا الأجر الذي كان يتقاضاه في تاريخ انتهاء خدمته ، وثبت من الأوراق وتقرير الخبير أنه قد استوفى شروط هذا الطلب ومن ثم فإنه يستحق رفع معاش الأجر المتغير على نحو ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من أحقية المطعون ضده في رفع معاش الأجر المتغير إلى نسبة ٥٠٪ من متوسط هذا الأجر في تاريخ انتهاء خدمته فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

تقادم

" تقادم دعوى التعويض عن المعاش المبكر "



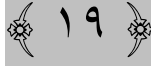
الموجز :- - الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . سقوطها بانقضاء سنة من تاريخ انتهاء العقد . م ٦٩٨ مدنى . سريانه على دعاوى التعويض عن المعاش المبكر . علة ذلك . لكون مصدره عقد العمل . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٥٠٩٨ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٢٨)

القاعدة :- - إذ كان المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد عملاً بأحكام المادة ٦٩٨ من القانون المدنى إنما راعى الشارع فيه استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والموائبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء ، وكانت دعوى المطعون ضده الخامس قبل الطاعنة موضوعها رد مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه والتعويض عن الضرر المادى والأدبى والفوائد القانونية نتيجة خروجه الى المعاش المبكر وكان مصدر هذا الحق هو عقد العمل وهى بهذه المثابة تعتبر ناشئة عنه وتخضع للتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة سالفه البيان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند فى قضائه برفض الدفع بالنسبة للمطعون ضده الخامس إلى أن الدعوى ليست مطالبة بحقوق ناشئة عن عقد العمل فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

تقارير كفاية

" أثر حصول العامل بالقطاع العام على تقريرين متتاليين بدرجة ضعيف "



الموجز :- العامل الذى يقدم عنه تقريرين متتاليين بدرجة ضعيف . للجنة شئون العاملين نقله لوظيفة أخرى من مستوى وظيفته . شرطه . ملاءمته للقيام بواجباتها . عدم صلاحيته للعمل بتلك الوظيفة . للجنة اقتراح فصله . اعتماده من مجلس الإدارة . مؤداه . وقوع الفصل ولا يعدو فصلاً تأديبياً . عدم اعتماده . أثره . نقل العامل لوظيفة محددة . حصوله على تقرير ثالث مباشر للتقريرين السابقين بذات الدرجة . وقع فصله بقوة القانون من اليوم التالى لاعتبار التقرير نهائياً . م ٣١ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/ ٥/ ٦)

القاعدة :- مؤدى نص المادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع أعطى للجنة شئون العاملين بالشركة - إذا عرض عليها أمر العامل الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف - الحق أن تصدر قراراً بنقله إلى وظيفة أخرى من مستوى وظيفته إذا ظهر لها من فحص حالته أنه أكثر ملائمة بالقيام بواجباتها، أما إذا تبين لها أنه غير صالح للعمل فى أى وظيفة من مستوى وظيفته بطريقه مرضية اقترحت فصله من الخدمة ورفعت اقتراحه لرئيس مجلس الإدارة لاعتماده وله الخيار بين اعتماد اقتراح اللجنة بفصل العامل وعدم اعتماده ، فإذا اعتمده يقع الفصل وهو لا يعد فصلاً تأديبياً فلا يلزم إتباع إجراءات التأديب فى شأنه ، وإذا لم يعتمده أعاده إلى اللجنة مصحوباً بتحديد الوظيفة التى قرر نقل العامل إليها غير أنه إذا تبع التقريرين السابقين مباشرة تقرير ثالث عن العامل بمرتبة ضعيف فإن فصله يقع بقوة القانون فى اليوم التالى لاعتبار هذا التقرير نهائياً سواء بفوات ميعاد التظلم دون التظلم منه أو بصدور قرار لجنة التظلمات فى تظلمه طبقاً للمادة ٢٦ من ذات القانون .

" أثر حصول العامل بالقطاع العام على تقرير ثالث بدرجة ضعيف "



الموجز :- حصول المطعون ضده على تقريرى كفاية متتاليين بمرتبة ضعيف . إعادته لوظيفة أخرى بقرار لجنة شئون العاملين . حصوله على تقرير ثالث مباشر للتقريرين السابقين بذات الدرجة وصيرورته نهائياً وإنهاء خدمته استناداً للمادة ٣١ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . صحيح . قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بالتعويض استناداً إلى أن ضعف كفايته لم يكن بسبب إهماله بل مرجعه حالته المرضية . خطأ وفساد فى الاستدلال . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/ ٥/٦)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده حصل على تقريرى كفاية بمرتبة ضعيف الأول عن الفترة من ١٩٨٩/٤/١ حتى ١٩٩٠/٣/٣١ والثانى عن الفترة من ١٩٩٠/٤/١ حتى ١٩٩١/٣/٣١ ولم يتظلم منهما وتم عرض أمره على لجنة شئون العاملين التى قررت إعادته إلى وظيفته " حرفى مساعد إنتاج احتياطى " وتم التصديق على قرارها من رئيس مجلس الإدارة إلا أنه حصل على تقرير كفاية ثالث بمرتبة ضعيف عن الفترة من ١٩٩١/٤/١ حتى ١٩٩٢/٣/٣١ اللاحقة مباشرة على الفترتين السابقتين وأصبح هذا التقرير الأخير نهائياً لفوات ميعاد التظلم دون التظلم منه فأصدرت الطاعنة بتاريخ ١٩٩١/١٠/١٠ قرارها بإنهاء خدمته استناداً للمادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالفه البيان فإنه يكون قراراً سليماً ومتفقاً وصحيح القانون وبمناى عن التعسف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بالتعويض على أن ضعف كفايته لم يكن بسبب إهماله بل مرجعه حالته المرضية التى كان يعانى منها أخذاً بتقرير الطب الشرعى الذى ندبته المحكمة بالرغم من أنه لم يتظلم من أى من تقارير الكفاية الثلاثة سالفه الذكر وأن العبرة فى سلامة قرار الفصل من عدمه هى بالظروف المحيطة به حين صدوره لا بعده فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال .



شركات

" صاحب الصفة فى تمثيل شركات قطاع الأعمال العام أمام القضاء وفى صلاتها بالغير "



الموجز :- شركات قطاع الأعمال العام التابعة للشركة القابضة . لها شخصية اعتبارية مستقلة . مؤداه . عضو مجلس الإدارة المنتدب يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير . تبعيتها للشركة القابضة . لا شأن له بالأمور المتعلقة بتصرفاتها وتعهداتها وما ترتبه من حقوق والتزامات قبل العاملين بها .

(الطعان رقما ٢٢٠٩ ، ٣٢٣٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٨)

القاعدة :- مفاد نصوص المواد ٣/١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام أن شركات قطاع الأعمال العام التابعة للشركة القابضة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ويمثلها عضو مجلس الإدارة المنتدب أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، وأن تبعيتها للشركة القابضة لا شأن لها بالأمور المتعلقة بتصرفاتها وتعهداتها وما ترتبه من حقوق والتزامات قبل العاملين بها بل ناط المشرع بهذه الأمور للشركة ذاتها التى لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة ممثلة فى عضو مجلس إدارتها المنتدب الذى ينوب عنها قانوناً .



صناديق التأمين الخاصة

" التأخر أو التوقف عن سداد اشتراكات صندوق التأمين الخاص "



الموجز:- صناديق التأمين الخاصة . شروطها . وجوب تضمن نظامها الأساسى الجزاءات التى تقع على العضو فى حالة تأخره أو توقفه عن سداد الاشتراكات . سدادها دون إضافة ما يقابل الزيادات التى تطرأ على الراتب . أثره . التزام الصندوق بأداء ما يقابل ما أداه المشترك من اشتراكات . عدم جواز المطالبة بما يقابل الزيادات التى أغفل الاشتراك عنها . علة ذلك . لافتئاته على حقوق المشتركين . شرطه . عدم تضمن اللائحة ما يغير ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٩١٥٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/ ٦/٣)

القاعدة:- إذ كان الثابت من الباب الأول من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ فى شأن صناديق التأمين الخاصة أنه وضع شروطا يجب توافرها فى النظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة فنص فى المادة الأولى على أنه " يجب أن يتضمن النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص ما يلى : ١- ٢- ٣- ٤- الأحوال التى تلغى أو تجدد فيها العضوية وحقوق الأعضاء والجزاءات المترتبة على مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسى للصندوق وعلى الأخص فيما يتعلق بالتأخير فى سداد الاشتراكات والتوقف عن سدادها ٥- ٦- ٧- ٨- " ، بما لازمه أن النظام الأساسى لأى صندوق تأمين خاص يتضمن حتماً الجزاءات التى تقع على العضو فى حالة تأخره فى سداد الاشتراكات المستحقة عليه أو توقف عن سدادها ، وأن العضو هو المنوط به سداد قيمة الاشتراكات وتقع عليه تبعة تأخره فى سدادها أو توقفه عن السداد وفقاً للجزاءات المنصوص عليها فى هذا النظام وهو حال يختلف عن

سداد الاشتراكات على نحو ثابت دون إضافة ما يقابل الزيادات التي تطرأ على المرتب ، إذ في هذه الحالة يقتصر التزام الصندوق على ما يقابل ما أداه المشترك من اشتراكات ولا يجوز للمشارك المطالبة بما يقابل الزيادات التي أغفل الاشتراك عنها لما يمثل ذلك من افتتات على حقوق المشتركين الآخرين ، هذا كله ما لم تتضمن لائحة النظام الأساسي للصندوق ما يغير ذلك وتحدد التزامات الطرفين بالنسبة لهذه الزيادة ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهما الأول والثاني في الفروق المالية التي تقابل اشتراكات زيادة مرتباتهما بمقولة إن تقصير الصندوق في عدم تحصيل اشتراكات منهما أو من المطعون ضده الثالث لا ينهض سبباً لعدم إيفائهما مستحقتهما بالرغم من أن المطعون ضدهما المذكورين هما المنوط بهما سداد الاشتراكات طبقاً للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية سالفه البيان ، ودون أن يورد ما يفيد اطلاعه على لائحة النظام الأساسي للصندوق الطاعن فيما يتعلق بإهمال المشترك في سداد كامل الاشتراكات عن مرتبه بعد الزيادات التي تطرأ عليه مكتفياً بسداد الاشتراك الثابت الذي كان يسدده قبل هذه الزيادة ، فإن الحكم يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد عابه القصور في التسبيب .

" ما لا يعد من صناديق التأمين الخاصة "



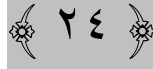
الموجز :- شركة غاز مصر . إحدى شركات قطاع البترول . لها إصدار اللوائح المالية والإدارية المنظمة لها . إنشائها صندوق تأمين ادخاري للعاملين لديها ينتفعون بمزاياه عند انتهاء خدمتهم دون استقطاع اشتراكات منهم . مؤداه . عدم خضوعه لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ . علة ذلك . أثره . للسلطة المنشئة له تعديل أحكامه دون إخطار الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين .

(الطعن رقم ٨٢٢٥ ، ٩٠٥٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٥)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة - وهي إحدى شركات قطاع البترول - تتولى في نطاق أهدافها - إدارة شئونها وإصدار اللوائح المالية والإدارية المنظمة لها ،

وقد أنشأت بموجب هذه السلطة صندوق تأمين ادخارى خاص للعاملين لديها ينتفعون بمزاياه عند انتهاء خدمتهم دون أن تستقطع منهم أية اشتراكات وهو بهذه المثابة لا يصدق عليه وصف صندوق خاص مما يخضع لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة من حيث إنشائه أو تعديله وبالتالي يحق للسلطة المنشئة له تعديل أحكامه دون التزام عليها بإخطار الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين .

" تصفية صناديق التأمين الخاصة "



الموجز :- صناديق التأمين الخاصة . تصفيتها . مؤداه . توزيع صافى أموالها على الأعضاء الذين لم تنتهى عضويتهم فيه حتى صدور قرار التصفية . الأعضاء الذين انتهت عضويتهم . خروجهم عن نطاق التصفية وتحدد حقوقهم طبقاً لللائحة السارية وقت صدور هذا القرار . م ٣٢ ق ٥٤ لسنة ١٩٧٥ . انتهاء عضوية الطاعنتان بالصندوق وفقاً لنص المادة ٩ من اللائحة. أثره . أحقيتهما فى كامل مستحققاتهما المقررة باللائحة . صدور قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتصفية الصندوق فى ٢٠٠١/١/١٧ والعمل بها فى ١٩٩٩/١/١ . معدوم الأثر . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٢/٩/١٦)

القاعدة :- مفاد النص فى المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين يدل على أن صافى أموال الصندوق التى توزع على الأعضاء فى حالة صدور قرار بتصفيته هى تلك المتبقية بالصندوق فى يوم صدور القرار ، وأن المقصود بالأعضاء الذين يوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم هم الذين لم تنتهى عضويتهم بالصندوق فى التاريخ المذكور ، أما من انتهت عضويته قبل ذلك التاريخ فيخرج عن نطاق التصفية وتحدد حقوقه طبقاً لللائحة الصندوق التى كانت سارية قبل صدور القرار ، وإذ كانت الطاعنتان قد أحييت أولاهما إلى المعاش فى ١٩٩٩/٩/١١

والثانية فى ١٩٩٩/٩/٢٩ وبالتالى انتهت عضويتها بالصندوق طبقاً للمادة التاسعة من لائحة ذلك الصندوق ويكون لهما الحق فى كامل مستحقتهما المقررة بتلك اللائحة ، ولا يغير من ذلك أن قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتصفية الصندوق الصادر فى ٢٠٠١/١/١٧ قد قرر العمل بالتصفية اعتباراً من ١٩٩٩/١/١ لمخالفة ذلك لصريح نص المادة ٣٢ سالف الإشارة إليها وأن القانون لم يمنح هذه الهيئة الحق فى تحديد تاريخ سابق على صدور القرار لتنفيذ التصفية ، ومن ثم يكون القرار معدوم الأثر فى شقه هذا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنتين بمقولة أنهما مخاطبتان بالقرار وأعمل بالتالى أثراً رجعياً له عليهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .



فصل العامل

" إجراءات طلب وقف تنفيذ قرار الفصل وفقاً للقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ "



الموجز:- طلب وقف تنفيذ قرار الفصل . وجوب تقديمه أولاً لمكتب القوى العاملة . م ٦٦ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . تقديمه مباشرة للقضاء المستعجل . أثره . عدم قبوله شكلاً . تأخر المكتب في نظر الطلب خلال المدة المحددة . مؤداه . للعامل اللجوء للمحكمة بطلب وقف التنفيذ . التزام المحكمة بنظر الدعوى وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالمادة سالفه البيان .

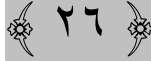
(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٩)

القاعدة:- مفاد المادة ٦٦ من قانون العمل الصادر بالقانون برقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - المنطبق على واقعة النزاع - أنه لا يجوز التقدم بطلب وقف التنفيذ مباشرة إلى قاضى الأمور المستعجلة بل يجب تقديم الطلب أولاً إلى مكتب القوى العاملة . فإذا قدم طلب وقف التنفيذ مباشرة إلى القضاء المستعجل تعين الحكم بعدم قبوله شكلاً . غير أنه إذا تقدم العامل لمكتب القوى العاملة بطلب وقف التنفيذ وتأخر المكتب في نظره وإحالته إلى المحكمة خلال أسبوع من تاريخ تقديمه إليه جاز للعامل أن يلجأ مباشرة إلى هذه المحكمة بطلب وقف تنفيذ قرار فصله من العمل ويتعين على المحكمة في هذه الحالة نظر هذه الدعوى وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالمادة ٦٦ سالفه الذكر ويسرى على الحكم الصادر فيها من محكمة الموضوع فى طلب التعويض ميعاد الاستئناف المنصوص عليه بهذه المادة .



مسائل متنوعة

" الوظيفة القيادية مدة شغلها وكيفية التجديد لمدة أخرى "



الموجز:- الوظيفة القيادية . مدة شغلها ثلاث سنوات . ق ٥ لسنة ١٩٩١ . التزام شاغلها بتقديم تقرير سنوى عن إنجازاته للأمانة الفنية للجنة الدائمة للوظائف القيادية . للجنة رفع تقرير بملاحظاتها للسلطة المختصة بالتعيين . علة ذلك . لتقرير التجديد له أو نقله إلى وظيفة غير قيادية . المادتين ١ ، ٢ ق ٥ لسنة ١٩٩١ والمواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ .

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/١٩)

القاعدة:- مفاد النص فى المادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ والمواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ أن من يعين فى وظيفة قيادية بعد العمل بأحكام القانون ٥ لسنة ١٩٩١ وطبقاً لأحكامه فتحدد مدة شغل الوظيفة بقرار التعيين وبما لا يجاوز ثلاث سنوات فإذا لم تحدد مدة فى القرار أصبحت مدة شغل الوظيفة ثلاث سنوات ، ويقدم شاغلى الوظيفة تقريراً سنوياً عن إنجازاته إلى الأمانة الفنية للجنة الدائمة للوظائف القيادية المختصة وتبدى اللجنة ملاحظاتها وترفع التقرير إلى السلطة المختصة بالتعيين ليكون تحت نظرها عند انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية لتقرير التجديد له بعد هذه المدة من عدمه فإذا لم يتم التجديد بنقل شاغلها إلى وظيفة غير قيادية .

" تأديب شاغلي الوظيفة القيادية "



الموجز :- شاغل الوظيفة القيادية . عدم جواز نقله لوظيفة غير قيادية إلا بعد انتهاء المدة الواردة بقرار التعيين أو ثلاث سنوات إذا لم يكن قد تم تحديدها . ارتكابه لأفعال مشينة أو لجريمة مخلة بالشرف والأمانة والآداب العامة . مؤداه . عدم لياقته لشغلها . لجهة العمل اتخاذ الإجراءات التأديبية قبله ونقله لوظيفة غير قيادية دون انتظار لانقضاء مدة شغلها .

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/١٩)

القاعدة :- إذ كان لا يجوز نقل شاغلي الوظيفة القيادية إلى وظيفة غير قيادية إلا بعد انتهاء مدة شغل هذه الوظيفة الواردة بقرار تعيينه أو ثلاث سنوات إذ لم يكن قد تم تحديد مدة به ، وبالرغم من إطلاق النص فإنه إذا ارتكب شاغل الوظيفة القيادية أفعالاً تشينه سواء شكلت جريمة جنائية أو لا ، أو حبس تنفيذياً في جريمة جنائية مخلة بالشرف والأمانة أو الآداب العامة وأصبح في وضع لا يليق بشغله لهذه الوظيفة القيادية الإشرافية أمام مرسوميه فإن لجهة العمل اتخاذ الإجراءات التأديبية قبله ونقله إلى وظيفة غير قيادية وذلك إذا لم تسفر إجراءات التأديب عن إنهاء خدمته .

" أحكام التأديب والعقوبات التأديبية للعاملين بشركات قطاع الأعمال العام "



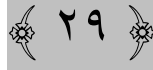
الموجز :- شركات قطاع الأعمال العام . خضوعها لأحكام التأديب والعقوبات التأديبية الواردة في قانون العمل اعتباراً من ١٩٩١/٧/١٩ . عدم جواز تطبيق أى قانون أو لائحة أخرى كان يعمل بها قبل هذا التاريخ . م ٤/٤٤ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٤)

القاعدة :- مفاد النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام أنه بعد العمل بأحكام القانون رقم

٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام فى ١٩/٧/١٩٩١ وطبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ منه أصبحت الشركات التابعة خاضعة لأحكام التأديب وللعقوبات التأديبية الواردة فى القانون ولا يجوز لها من بعد تطبيق أحكام أى قانون أو لائحة كان يعمل بها قبل التاريخ المذكور فيما يخالف ما ورد فى قانون العمل بشأنها .

" سلطة صاحب العمل فى تأديب العامل قبل اعتماد لائحة الجزاءات الخاصة بشركات قطاع الأعمال العام "



الموجز :- شركات قطاع الأعمال العام. التزامها بإعداد لائحة بالجزاءات. م ٥٩ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١. وجوب اعتمادها من مكتب القوى العاملة التابع له المنشأة. الفترة السابقة على اعتماد اللائحة . لصاحب العمل سلطة التأديب وفق قواعد التأديب المنصوص عليها فى قانون العمل والقرارات الوزارية الصادرة نفاذاً له .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/ ٣/٤)

القاعدة :- مفاد النص فى المادة ٥٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - المنطبق على واقعة الدعوى - أنه تلتزم الشركات بإعداد لائحة بالجزاءات إعمالاً لحكم المادة ٥٩ من القانون المذكور ويتم اعتمادها من مكتب القوى العاملة التابع له المنشأة ، أما فى الفترة السابقة على اعتماد اللائحة فإن سلطة صاحب العمل التأديبية قائمة ولا ترتبط بلائحة جزاءات ولا بنص تشريعى يقررها ولا على النظام القانونى الذى يحكم عقد العمل فىكون له سلطة التأديب إلا أنه يتقيد بقواعد التأديب المنصوص عليها فى قانون العمل والقرارات الوزارية الصادرة نفاذاً له .

" العقوبات التأديبية للعاملين الخاضعين لقانون العمل "

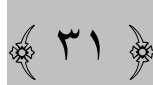


الموجز :- العقوبات التأديبية التي توقع على العاملين الخاضعين لقانون العمل . ورودها على سبيل الحصر . عدم جواز توقيع أى عقوبة أخرى خلافها وإلا اتسم قرارها بالبطلان . مؤداه . وجوب توقيعها على العاملين بالمنشأة دون تفرقه . شرطه . عدم وضع القانون عقوبات لشاغلي درجات الوظائف العليا وأخرى لمن عداهم . م ٥ قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/ ٣/٤)

القاعدة :- مفاد النص فى المواد ١ ، ٥ ، ٦ من قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ أن مادته الخامسة حددت العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين الخاضعين لقانون العمل فى هذا الخصوص على سبيل الحصر ومنها الإنذار ولا يجوز بالتالى للمنشأة توقيع أى عقوبة أخرى خلافها وإلا اتسم قرارها بالبطلان ، وتطبق هذه العقوبات على جميع العاملين بالمنشأة دون تفرقة ، إذ لم يضع القانون عقوبات لشاغلي درجات الوظائف العليا وأخرى لمن عداهم بل ورد النص عاماً شاملاً الجميع .

" الجزاءات التأديبية التي يجوز لمدير المنشأة توقيعها "



الموجز :- الجزاءات التأديبية التي يجوز لمدير المنشأة توقيعها . ماهيتها . الإنذار والخصم من الأجر والوقف عن العمل الذى لا يجاوز ثلاثة أيام . العقوبات الأخرى . لصاحب المنشأة أو وكيله المفوض أو عضو مجلس الإدارة المنتدب توقيعها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/ ٣/٤)

القاعدة :- إذ كانت المادة الخامسة من القرار المذكور - قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ - حددت سلطة توقيع الجزاءات التأديبية فأجاز لمدير

المنشأة توقيع عقوبات الإنذار والخصم من الأجر الذى لا يجاوز ثلاثة أيام وكذلك الوقف عن العمل الذى لا يجاوز ثلاثة أيام وتوقيع باقى العقوبات من صاحب المنشأة أو وكيله المفوض أو عضو مجلس الإدارة المنتدب والذين يكون لأى منهم توقيع العقوبات الأخرى التى أجاز القرار لمدير المنشأة توقيعها من باب أولى باعتبار أن من يملك الأكثر يملك الأقل .

" أثر توقيع الجزاء على العامل من سلطة غير مختصة "



الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الجزاء والتحميل الموقع على المطعون ضده استناداً لتوقيعه من سلطة غير مختصة لسريان لائحة الشركة الصادرة قبل العمل بق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ . مخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/ ٣/ ٤)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أجاب المطعون ضده إلى طلب إلغاء الجزاء والتحميل وكان من بين ما استند إليه أن لائحة الشركة الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سارية المفعول وبالتالي يكون الجزاء قد تم توقيعه من سلطة غير مختصة إذ كان يتعين توقيعه من الجمعية العمومية للشركة باعتباره شاغلاً إحدى الوظائف القيادية فى حين أن هذه اللائحة تعتبر ملغاة فى كل حكم يتناقض مع أحكام قانون العمل من تاريخ العمل بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المذكور ويكون الجزاء بالإنذار الموقع من العضو المنتدب متفقاً وأحكام القانون ويكون الحكم المطعون فيه فى هذا الشق قد خالف صحيح القانون .

" شروط الاستحقاق فى صندوق التأمين الادخارى "



الموجز :- نظام التأمين الادخارى . للعامل الذى يقدم طلب إنهاء خدمته الانتفاع بأحكامه . شرطه . إلا يقل سنه عند تقديم الطلب عن خمسة وخمسين عاماً . البند الثالث من لائحة الصندوق . انتهاء

خدمة الطاعن بالاستقالة قبل بلوغه هذه السن . أثره. افتقاده لأحد شروط الاستحقاق. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعان رقم ٨٢٢ ، ٩٠٥٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٥)

القاعدة :- إذ كان البند الثالث من لائحة صندوق التأمين الإيداري موضوع النزاع المعتمدة من مجلس الإدارة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠ ينص على أنه " يجوز للعامل الذي قدم طلب إنهاء خدمته الانتفاع بأحكام نظام التأمين الإيداري بالشروط التالية : (أ) ألا يقل سنه عند تقديم طلب الإحالة على المعاش عن ٥٥ عاما " وكان المطعون ضده قد أنهيت خدمته بالاستقالة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٣١ - بعد سريان أحكام هذه اللائحة - وكان لم يبلغ بعد ٥٥ عاماً ذلك أنه من مواليد ١٩٥٦/١٠/١٥ ومن ثم فقد أحد شروط الاستحقاق وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثاني في الطعن المنضم أن يؤدي إليه المبلغ المقضى به - قيمة مستحقاته في صندوق التأمين الإيداري - فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .



نقل العامل

" أثر نقل العامل بوظيفة قيادية لأخرى غير قيادية بغير الإجراءات القانونية "



الموجز :- ترقية الطاعن لمدير عام بتاريخ ١٥/٦/١٩٩١ بعد العمل بق ٥ لسنة ١٩٩١ . نقله لوظيفة كبير أخصائيين بتاريخ ٢٩/٦/١٩٩٢ . مؤداه . نقله من وظيفة قيادية لأخرى غير قيادية قبل انقضاء ثلاث سنوات بغير الإجراءات القانونية ودون ارتكاب جريمة جنائية أو مخالفة جسيمة . أثره . مخالفته لأحكام القانون سالف البيان واعتباره تعسفياً . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن استناداً لعدم قدرته على قيادة المواقع الإنتاجية ولحصوله بالوظيفة المنقول إليها على ذات مميزات المنقول منها . خطأ .

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/١٩)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أنه وبعد صدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام والمعمول به اعتباراً من ١٩٩١/٣/٨ تم ترقية الطاعن إلى مدير عام بقرار وزير التمييز رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٥/٦/١٩٩١ ، وبتاريخ ٢٩/٦/١٩٩٢ عرض رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للصوامع والتخزين على مجلس إدارة الشركة مذكرة اقترح فيها نقل بعض شاغلي وظائف مدير عام لشغل وظائف أخرى ومنهم الطاعن فأصدرت الشركة القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ في ٤/٧/١٩٩٢ بتكليف الطاعن - ولحين صدور القرار اللازم - للعمل كبير أخصائيين تخزين بدرجة مدير عام ، ثم اتبعت ذلك بالقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٣ في ٢٧/٥/١٩٩٣ بنقله للعمل كبير أخصائيين بقطاع القاهرة ، ولما كان قرار النقل من وظيفة مدير عام صومعة شبرا إلى كبير أخصائيين بقطاع القاهرة قد تم من وظيفة قيادية إلى وظيفة غير قيادية وقبل انقضاء مدة شغل الوظيفة

القيادية البالغة ثلاث سنوات وبغير الإجراءات التي قررها قانون القيادات كما لم ينسب للطاعن ثمة مخالفة جسيمة أو ارتكاب جريمة جنائية تقلل من مكانته أمام مؤسسة ، وأن ما أثير بشأن عدم القدرة على القيادة فضلاً عن أنه لا سند له من الأوراق فإنه يدخل في نطاق التقويم الذي لا ينظر إليه إلا عند انتهاء مدة شغل الوظيفة تمهيداً للتجديد لشغلها أو رفض التجديد ومن ثم يكون القرار الصادر بنقل الطاعن قد صدر مخالفاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ وبالتالي تعسفياً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن استناداً إلى الخطاب الصادر من المطعون ضدها الأولى والذي تضمن أن الطاعن ليست لديه القدرة على قيادة المواقع الإنتاجية وأن الوظيفة المنقول إليها لها ذات ميزات المنقول منها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

" شروط استحقاق العامل المنقول لمستحقاته المالية والمزايا المعلقة على تحقق سببها "



الموجز :- نقل العامل . أثره . اصطحابه معه مدة خدمته وأجره . الاستثناء . مالا يستحق إلا بتحقيق سببه كالحوافز والأجر الإضافي والمزايا المستقبلية التي تستحق بتواجد العامل كمكافأة نهاية الخدمة والرعاية الصحية ومنح الزواج والوفاء والإنجاب في حدود اللوائح .

(الطعان رقما ٢٢٠٩ ، ٣٢٣٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٨)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يترتب على قرار نقل عامل أن يستصحب معه مدة خدمته وأجره فيما عدا مالا يستحق إلا بتحقيق سببه كالحوافز والأجر الإضافي وكذلك المزايا المستقبلية التي لا تستحق إلا بتواجد العامل وقت استحقاقها كمكافأة نهاية الخدمة أو الرعاية الصحية أو منح الزواج والوفاء والإنجاب حيث لا يستحق أى منها إلا في حدود ما تقرره اللوائح المقررة لها بالنسبة للعامل المنقول .



الموجز :- طلب المطعون ضده الأول الحكم له بالميزات التي تقررت له بالشركة المطعون ضدها الثالثة قبل نقله للشركة الطاعنة . عدم التزام الشركة الأخيرة بهذه المميزات إلا في حدود ما تقرره لوائحها . قضاء الحكم المطعون فيه بهذه الطلبات مخالفاً هذا النظر . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٠٩ ، ٣٢٣٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٨)

القاعدة :- إذ كان المطعون ضده الأول قد أقام دعواه بطلب الحكم له بالميزات التي تقررت له قبل نقله إلى الشركة الطاعنة بموجب القرار ١٠٥٨ لسنة ٢٠٠١ ومنها مكافأة نهاية الخدمة والاحتفاظ له بمزايا نظام العلاج ومنح الزواج والوفاء والإنجاب والعلاوات الدورية بنسبة ٧٪ طبقاً للاتحة الشركة المطعون ضدها الثالثة المنقول منها ، وكانت الشركة الطاعنة بشخصيتها الاعتبارية المستقلة لا تلتزم بهذه المميزات إلا في حدود ما تقرره لوائحها التي تطبق على العاملين لديها ومنهم المطعون ضده الأول متى تحقق سببها وتوافرت فيه شروط استحقاقها وهو ما لم يكن محل طلب منه ، ومن ثم تكون طلباته سالفة الذكر لا سند لها قانوناً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له رغم ذلك بالطلبات فإنه يكون معيباً .

" شروط استحقاق العامل المنقول للحوافز "



الموجز :- نقل العامل من وحدة اقتصادية لأخرى . استحقاقه لكامل أجره الثابت بملحقاته وعناصره الدائمة التي كان يتقاضاه في الجهة المنقول منها . مؤداه . الحوافز ليست من بينها . علة ذلك . ليس لها صفة الثبات والاستقرار واستحقاقها مرهون بتحقيق سببها . أثره . عدم أحقية العامل المنقول في مطالبة الجهة المنقول إليها به إلا إذا كانت تقره بلوائحها ونظمها . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده بالاحتفاظ بالحافز المميز الذي كان يتقاضاه من الجهة المنقول منها . خطأ .

(الطعن رقم ١٦٤٥٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٨)

القاعدة :- المقرر قانوناً أن نقل العامل من وحدة اقتصادية إلى أخرى يستصحب معه كامل أجره الذى كان يتقاضاه فى الجهة المنقول منها إلا أن المقصود بالأجر هو الأجر الثابت بملحقاته وعناصره الدائمة ، وإذ كانت الحوافز ليست من العناصر الدائمة وليس لها صفة الثبات والاستقرار لأن استحقاق العامل لها مرهون بتحقق سبب استحقاقها ومن ثم فإن العامل المنقول لا يستصحب هذا العنصر ضمن أجره ولا يحق له مطالبة الجهة المنقول إليها به إلا إذا كانت هى تقرر فى لوائحها أو نظمها وبالقدر والشروط والقواعد الواردة فى هذه النظم ، ومن ثم يكون طلب المطعون ضده الاحتفاظ بالحافز المميز الذى كان يتقاضاه من الجهة المنقول منها لا يصادف صحيح القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بالأحقية فى صرف ذلك الحافز فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

" أثر نقل العامل إلى وحدة اقتصادية أخرى "



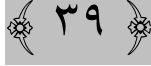
الموجز :- نقل العامل من وحدة اقتصادية إلى أخرى . أثره . اصطحابه مده خدمته وخبرته المعتمدة قانوناً وأجره .

(الطعن رقم ١٦٤٥٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٨)

القاعدة :- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن نقل العامل من وحدة اقتصادية إلى أخرى يترتب آثاره ومن بينها استصحاب العامل المنقول لمدة خدمته وخبرته المعتمدة قانوناً وأجره .

نقض

" سلطة محكمة النقض بشأن ضم ملفى الدعوى الابتدائى والاستئنافى "



الموجز :- تقديم الخصوم المستندات المؤيدة لطعنهم أو دفاعهم بعد انقضاء المواعيد التى حددها القانون . أثره . عدم قبولها . لمحكمة النقض ضم الملفين الابتدائى والاستئنافى . م ٢٥٥ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . مؤداه . جواز قبولها لأى مستند رسمى من الخصوم بعد المواعيد . شرطه . تداوله بينهم فى أى من الدعويين الابتدائية والاستئنافية وأن يغنيها عن ضم أى منهما . " مثال بشأن صورة رسمية لتقرير خبير " .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١١/١٠/١٦)

القاعدة :- لئن كان من المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه لا يقبل تقديم الخصوم أى مستندات تؤيد طعنهم أو دفاعهم بعد انقضاء المواعيد التى حددها القانون ، إلا أنه لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ وقد أجازت للمحكمة ضم الملفين الابتدائى والاستئنافى إذا ما رأت فى ذلك ما يحقق العدالة المنشودة ولتقضى بما يطمئن إليه وجدانها فإن لازم ذلك أنه يجوز للمحكمة قبول أى مستند رسمى يقدمه أى من الخصوم بعد المواعيد المحددة متى تيقنت إنه كان متداولاً بينهم فى أى من الدعويين الابتدائية أو الاستئنافية ويغنيها عن ضم أى منهما ، ومن ثم فإن المحكمة تقبل الصورة الرسمية من تقرير مكتب الخبراء الذى قدمه الطاعن والذى كان متداولاً أمام محكمة أول درجة .